مجلة قەڵای زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق

المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إشكالية التنظيم القانوني لإدارة الثروة الوطنية في الدولة الفدرالية

دراسة تحليلية مقارنة بين نظامي السياسي العراقي و الكندي*

أ.م د. سردار قادر محي الدين

كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

هؤشيار جلال

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2017/4/20
القبول: 2017/5/17
النشر: 2017/6/15
DOI:
10.25212/lfu.qzj.2.3.09

الكلمات المفتاحية:
Organization, sharing, wealth, privacy, law, federal state, power, central, internal conflict..

الملخص

يختلف التنظيم القانوني للثروات الوطنية في العالم باختلاف الانظمة السياسية، ووظيفتها وتكوينها الى دولة البسيطة والمركبة. فالدولة البسيطة التي تمتاز بوجود سلطة واحدة ووحدويتها (دستور واحد، حكومة واحدة) من ثم خضوع الافراد فيها لسلطة واحدة وقوانين واحدة، لذا فان التنظيم القانوني للثروات الوطنية تكون مركزية، يتحكم فيها المركز على سائر فعاليات الدولة واوجه نشاطها، اما الدولة الفدرالية والذي من خصائصها وجود مستويين من الحكم (المركز/اقاليم) وما يرافقها من تقسيم الاداري والمالي داخل دولة واحدة، بموجب دستور مكتوب الذي ينظم العلاقة ما بين الحكومات الفدرالية والاقليمية.

لذا تختلف الانظمة الفدرالية في مسألة تنظيم التشريعي للثروات، فمنها ماينظم تشريعاتها باعطاء صلاحيات واسعة في الثروات الموجودة في اقليمها، او على عكس من ذلك، الا ان اغلب الدول الفدرالية التي تشكلت من جراء توحيد عدد من اقاليم مستقلة احتفظت الاقليم بملكيتها للثروة باخص الطبيعية منها كجزء من ضمان لتلك الدولة، ان دول الفدرالية في العالم فيما يتعلق بتنظيم تشريعاتها المتعلقة بالثروات انقسم الى اتجاهين، الاتجاه الاول: يرى ان ملكية الثروات تابعة للارض و من ثم تكون مملوكة لمالك الارض(اقليم)، الاتجاه الثاني: يرى بانها مملوكة للدولة (المركز)..

* هذا البحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان **"ادارة الـتنوع فـي الـدول متعددة الاثنيات، دراسة تحليلية مقارنة، كندا – العراق"** للطالب هؤشيار جلال بإشراف أ.م د. سردار قادر محى الدين، كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، 2015.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مقدمة

غالباً ما تتوزع الصلاحات في الدولة الفدرالية وفقاً للطرق الثلاثة السائدة في التجارب العالمية، أي تكون كيفية توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والدويلات كالتالي: أن يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات حكومات الدويلات على سبيل الحصر، بحيث ما عداه من اختصاص حكومة الاتحاد، وهذه الحالة تؤدي إلى تقوية مركز الإتحاد مع مرور الزمن، لأن الاختصاصات الجديدة تكون من حصة الدولة الاتحادية. مثل كندا، الهند، فنزويلا في دستورها 1953. وقد يحدد الدستور الاتحادي اختصاص الاتحاد حصراً، وما عداه فيكون من اختصاص الدويلات المتحدة، وهذا يعني حرص الدويلات الداخلة في الاتحاد على كيانها وسيادتها الداخلية اكثر من حرصها على دعم الاتحاد وتقويته، مثلاً: سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، الإمارات العربية. وأن يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات كل من الحكومة المركزية وحكومات الدويلات المتحدة على سبيل الحصر، وعيبه لن يكون شاملاً مهما كان دقيقاً جراء المستجدات على صعيدي الداخلي والخارجي.

لم تكن إشكالية التعامل مع الاثنيات بأمر حديث، كما لم يكن اسلوب التعامل معها من قبل الأنظمة المركزية المستبدة التي تحتكر السلطة السياسية، حيث كانت الحقوق في زمن المستبد بمثابة منحة للمحكوم، فلا إرادة للمحكوم في وجهه الحاكم، والطاعة لهم فضيلة. وكانت السمة البارزة للسلطة السياسية هي العسكرية ولم تكن الظاهرة الديمقراطية بأمر سائد ولم تفكر حتى فيها. تنظر السلطة في الدول النامية إلى الأثنيات التي تقطن داخلها نظرة أمنية وتأخذ الإجراءات اللازمة لحلها في نطاق أمني لاغير، فتكون هذه الأثنيات موضع اضطراب وتهديد للأمن القومي ومشكلة عويصة للحكومات المتتالية في العالم النامي، لأنها لم تقرر ولم تقنع بالحل السياسي والحقوقي وحق تقرير المصير لها كي تصبح سبباً للتفاهم والتصالح والتقاءاً حول المصالح المشتركة وإغناء البلد بتنوع الثقافات والعادات والحضارات، وهذا الواقع لايتم إلا من خلال النظرة السياسية و الحقوقية إلى الأثنيات.

يعتبر مسألة التعددية الاثنية والدينية واللغوية والثقافية من المسائل المعقدة التي تستدعي معالجة حكيمة ولعل الانموذج الكندي فريد التي الذي وفق في حسن ادارة هذه التنوع خير دليل على اهمية هذا الموضوع، الا ان هذه الأمور التي أصبحت ذات إشكالية في حياة الأثنيات في البلدان النامية (العراق)، أو ربما في الدول الأخرى التي لم تتعامل منذ بداية نشأتها وفقاً لمبدأ الخصوصية وحق تقرير المصير، إلا أنها تعاملت مع الأقلية والأغلبية بنظرة متساوية، وكانت التعامل مع ذات المواطن بالرغم من مذهبه وقوميته ودينه واتجاهه السياسي. إلا أن كندا تراجعت نسبياً عن ذلك، وأخذت تأخذ بنظر الإعتبار خصوصية الأثنيات التي تقطن داخلها، ومنها بالذات الأقلية الفرنسية التي تعيش في مقاطعة كيبك، وأعطت صلاحيات لهذا الإقليم. فاصبحت كيبك أنموذجاً يقتدى به لدى الشعوب اخرى التي لا تحظ بخصوصيتها وتعيش داخل الدول التي لاتعترف بوجودها.

ناضل الشعب الكوردي لنيل حقوقه طوال التاريخ، ولم تتجاوز النظرة حياله نظرة أمنية، إلا أن الوضع قد تغير بعد 2003 وسقوط الديكتاتورية في العراق، وعاد إلى الساحة السياسية كشريك فعال وكان له دور بارز للتلاحم الوطني الذي بات على حافة الهاوية في العراق، وكان الكورد هم الذين كانوا عاملاً إيجابياً لعدم تفتيت العراق وتقسيمه، إلا أن الأطياف الأخرى التي تسيطر على عملية اتخاذ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القرارات في العاصمة وتعتبر نفسه بان لها الحق في البت النهائي في تكوين القرارات، لم تعط السانحة للكورد كي يحظى بخصوصيته وتمتعه بحقوقه وتحقيق حقه في تقرير مصيره حتى ولو كان داخل العراق من خلال الشراكة الحقيقية مع أطياف أخرى، وبتبني الفدرالية كآلية مناسبة لإدارة التنوع في المجتمع العراقي المتعدد بعد 2003 و اعطاء نسخة غير كافية لاقليم كوردستان العراق و الاعتراف بخصوصيتها، الا ان الواقع السياسي في المد و الجزر بين المركز و الاقليم لم يحسم بعد و لم يعامل المركز لحد الان من منظور حقوقي و خصوصية الاطياف في العراق.

فإحدى هذه الإشكاليات السائدة بين الإقليم والمركز في الدولة العراقية هي الإشكالية القانونية لتنظيم وكيفية توزيع الثروات الوطنية، ففي هذا البلد الذي لم يشهداً يوماً في تاريخه السياسي استقراراً مشهوداً بسبب توزيع الثروة والسلطة بين أطيافها، ففي كل مرحلة تم إحتكار منافذ ومقاليد السلطة من خلال نخبة معينة تسعى من خلال السلطة إقصاء الآخرين من كل خيرات البلاد. وأخذنا التجربة الكندية المتمثلة في كيبك، حيث تقاسمت الثروة والسلطة معها، وأدى هذا التقاسم إلى استقرار يحسد عليه في ذلك البلد. نرجو قد وفقنا في مقارنتنا لتلك التجربتين ونخرج منهما بدروس وعبر.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لادارة الثروة الوطنية*

العراق ـ كندا

يعتبر مسألة تنظيم القانوني لثروات الوطنية و ادارتها في الدول، من اهم الصعوبات التي تواجه الدولة (البسيطة و المركبة) بينها وبين المحافظات او الاقاليم او المقاطعات، تختلف الدول في ذلك مراعياً للظروف التي تحيط بها، فبالرغم من وجود ملامح عامة الا انه لايوجد نموذج معين لها، ولكن جميعها تستند الى فكرة توزيع الثروة على الجميع بطريقة متساوية، يستفيد منها الكل، لذا تختلف تنظيم القانوني لادارة الثروات ما بين الدول، وبالنسبة الى توزيع الثروات الوطنية في المجتمعات، فهي من القضايا التي يتطلب اعتماد المعايير التي تحقق العدالة و التكافؤ ما بين مصالح الكل، لاسيما عند وجود اختلاف في مكان وجود الثروات او ان نظام السياسي الحاكم قد يعتمد على الادارة مركزية او اللامركزية[1].

يختلف التنظيم القانوني للثروات الوطنية في العالم باختلاف الانظمة السياسية، ووظيفتها وتكوينها الى دولة البسيطة والمركبة[2]. فالدولة البسيطة التي تمتاز بوجود سلطة واحدة ووحدويتها

* كل ما يستخدمه الانسان داخل حدود الدولة، لتحقيق منفعة ما لاشباع (على او تحت سطح الارض، في البحار، او تحت القاع، او في غلاف الجوي) وتنقسم الثروات الى الطبيعية التي لا دخل للانسان فيها، وغير الطبيعية الذي تقوم الدولة بما لها من السلطة والسيادة بتحصيلها من اجل تمويل نفقاتها العامة. انظر: محمد ازهر سعيد: دراسات في الموارد الاقتصادية، منشورات جامعة موصل، ط1، موصل، 1987، ص17.

(1)احمد سليمان شهيب، حسن فضالة موسى: استثمار النفط في العراق،مجلة الحقوق، العدد (10)، المجلد (3) لسنة الخامسةجامعة المستنصرية، كلية القانون،2010، ص137.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(دستور واحد، حكومة واحدة) من ثم خضوع الافراد فيها لسلطة واحدة وقوانين واحدة[1]، لذا فان التنظيم القانوني للثروات الوطنية تكون مركزية، يتحكم فيها المركز على سائر فعاليات الدولة واوجه نشاطها، اما الدولة الفدرالية والذي من خصائصها وجود مستويين من الحكم (المركز/اقاليم) وما يرافقها من تقسيم الاداري والمالي داخل دولة واحدة، بموجب دستور مكتوب الذي ينظم العلاقة ما بين الحكومات الفدرالية والاقليمية[2]. لذا تختلف الانظمة الفدرالية في مسألة تنظيم التشريعي للثروات، فمنها ماينظم تشريعاتها باعطاء صلاحيات واسعة في الثروات الموجودة في اقليمها، او على عكس من ذلك، الا ان اغلب الدول الفدرالية التي تشكلت من جراء توحيد عدد من اقاليم مستقلة احتفظت الاقليم بملكيتها للثروة باخص الطبيعية منها كجزء من ضمان لتلك الدولة[3]، ان دول الفدرالية في العالم فيما يتعلق بتنظيم تشريعاتها المتعلقة بالثروات انقسم الى اتجاهين، الاتجاه الاول: يرى ان ملكية الثروات تابعة للارض و من ثم تكون مملوكة لمالك الارض(اقليم)، الاتجاه الثاني: يرى بانها مملوكة للدولة (المركز)[4].

المطلب الاول: التنظيم القانوني لادارة الثروة الوطنية في كندا

يصعب فهم واستيعاب البنية الاقتصادية الكندية وكيفية تنظيمها قانوناً، دون تحليلها بنيويا ووظيفياً، وذلك عن طريق دراسة بنيتها القانونية وتحديد مؤسسات ومنظوماتها الخاصة بالثروات، ومن ثم توضيح ادوارها الفاعلة وعلاقاتها بالمؤسسات البنيوية الاجماعية الاخرى[5]، يعتبر كندا احدى دول كبرى عالميا في الاقتصاد، وهي عضو في (G 7*) دول السبعة الكبرى[6]. يحتوي كندا ثروات هائلة من حيث الكم والنوع، يحتوي على اراضي شاسعة وصالحة للزراعة، ومناطق اخرى لتربية الحيوانية [7]، اضافة الى احتوائها على خامات المعدنية، الذي اصبحت عاملاً اساسياً للتقدم الاقتصادي والرفاه الاجتماعي كالنفط والغاز واليورانيوم والحديد[8]، هذه العوامل جعلت من كندا دولة يمتلك تجارة قوية بالاخص مع الولايات المتحدة والصين واوروبا، رغم اكتشاف اول حقل نفطي في كندا يعود الى عام

(2) ممدوح عبدالكريم حافظ: الفدرالية – الدولة الاتحادية خصائصها ومقوماتها وهيئاتها (دراسة مقارنة)، العدد 1، مجلة العراق الفدرالي، الهيئة الاعلام العراقي ، بغداد، اذار 2005، ص 23.

(1) عبدالغني البسيوني: النظم السياسية، المصدر سبق ذكره، ص 90.

(2) سعد عصفور: المبادىء الاساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص 73.

(3) قاسم حسن العبودي: الثابت و المتحول في النظام الفدرالي، مطبعة حاج هاشم، ط1، اربيل، 2007، ص73.

(4) سةركول مصطفى احمد: الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية (النفط و الغاز)، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص77.

(5) هشام عزالدين مجيد، النظام السياسي الكندي، المصدر سبق ذكره، ص47.

* منتدى اقتصادي يضم دول الاقتصادية الكبرى عالمياتشكلت في 1976(فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، كندا) (الباحث)

(6)David R.cameron:((Canadian)) in hand book of federal countries 2005, published for forum of federation,otawa, 2005,p.108

(7) هادي جاوشلي: دول العالم، المصدر سبق ذكره، ص 403.

(8) هشام عزالدين مجيد: مصدر سابق، ص 403.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1859 في مقاطعة اونتاريو، الا ان كندا اصبحت في عداد دول المهمة نفطياً لاسيما بعد اكتشاف النفط في مقاطعة البرتا 1947، وحقول ريدووتر في 1949، وبحيرة رينبو1965، وبحيرة سانت لورانس في كيبك[1]، يمتلك كندا اجمالا حوالي 317 مليار برميل احتياطي من النفط، وان 97% منها يأتي من الرمال النفطية[2]، 50% منها ياتى من حقول البرتا و4.1 من كيبك والغاز الطبيعي حوالي (17275) مليار متر مكعب[3]، بالرغم من ان كندا كانت حتى حرب العالمية الثانية تسيطر على اقتصادها قطاع الزراعي. يعتبر دستور1867 وموادها(91،92) هي المنظم الاساسي، والتي تحكم الانقسام الدستوري للسلطات ما بين الحكومة الفدرالية والحكومات الاقليمية في المقاطعات، على ثلاثة اشكال وهي الفدرالية خالصة والاقليمية خالصة والاختصاصات المشتركة، مع منح السلطات المتبقية للحكومة الاتحادية، وفيها يختلف عن العراق الذي ترك الاختصاصات الغير المحددة، تكون فيها الاولوية لقانون اقليمي (م115) دستور2005. مع التشابه في الاعتراف باللاتماثل لكيبك في باللغة والتعليم والقانون المدني[4].

تنظم الدستور 1867 في جزء خاص الموارد الطبيعية غير المتجددة، والطاقة الكهربائية...، بشكل جعل املاك الموارد الطبيعية من اختصاصات الحصرية للحكومات الاقليمية (استكشاف، تطوير، الادارة، وكذلك تصديرها)، اضافة الى تمكن السلطات التشريعية الاقليمية فرض الضرائب على الانتاج تلك الموارد على ارض اقليمي[5]، بمقدار 15%. هذا وهناك اتفاق ما بين الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعات، كالاتفاقيةعام 2011 ما بين الحكومتين الفدرالية والكيبكية في(منطقة الوفاق) فيما يخص استثمار النفط في مياه الاقليمي في خليج سانت لورانس للكيبك، تنص المادة(8) منها: "تستفيد كيبك من جميع ايرادات المتأتية من تطوير الموارد النفطية بما في ذلك الاتاوات والمكافأت ورسوم التراخيص وغيرها من اشكال الايرادات كما لو كانت هذه الموارد يقع على الارض"[6]، اضافة الى الموارد النفطية، يعتبر امتلاك كندا لانهار عديدة جعلتها يملك احتياطات ضخمة من مصادر الطاقة المائية، بشكل يعطيها حوالي 80 من من اجمالي الطاقة الكهربائية، وتستخدم بشكل جزئي في كندا لانها تصدر الى ولايات المتحدة الامريكية والذي تعود امتلاكها الى الاقاليم ايضا، اضافة الى الغابات التي تغطي حوالي 1/2 من اراضيها، والاراضي الزراعية منتجة، فانها تشتهر بالانتاج القمح وصناعة الاخشاب وورق

(1)George, Robert: Making man moral:civil liberties and public morality: oxford university press, new york, 1993,p.44

(2) Canadian Association of Petroleum Producers, Energy Resources Conservation Board, Oil and Gas Journal,Available on this web: www.capp.ca

(3) British Petroleum's: BP Statistical Survey of World Energy, Available on this web http://www.nrcan.gc.ca/publications/statistics-facts/1239:

(4) رونالد ل.واتس: الانظمة الفدرالية، المصدر سبق ذكره، ص (31،32).

(5) انظر: الدستور الكندي 1867: المادة (92)

(6)see more: Accord between the coverment of Canada and the government of Quebec for shared management of the petroleum resources in the golf of the st.lawrence act, 24/march/2011

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الصحافة الذي تنتج 1/2 من الانتاج العالمي في كندا [1]، نظمت الدستور 1867 مسالة الثروة الزراعية وجعلتها من الاختصاصات الاقليمية الا انه مكن من وقت للاخر اصدار قوانين الاتحادية خاصة بتنظيم الزراعة، وتكون الاولوية للقانون الاتحادي (م95)، يعتبر مسالة ملكية الاراضي الاقليمية احدى مشاكل التي تعاني منها الدول الفدرالية منها العراق، الا ان مسالة ملكية الاراضي وكذلك المناجم والمعادن(نيكل، الالمنيوم، يورانيوم، الزنك، الذهب)، وعائداتها وارباحها تعود الي الاقاليم حصرا[2]، ان تنويع في المصادر الاقتصادية للبلدان الفدرالية يجعل من ايجاد الحلول للمسائل الخلافية امرا سهلا، على عكس البلدان النامية ذات المصدر الوحيد للدخل (الدول الريعية) الذي يكون من اصعب المشاكل هي التي تتعلق بادارة الثروات المعدنية وباخص النفط والغاز. لذا يعتقد الباحثان بان التنظيم القانوني للثروات الوطنية وادارتها في كندا من الزراعة والصناعة والموارد الطبيعية والتجارة في المستويات عالية من التحكم والتنظيم، ولم يترك مجالا للغموض والتفسيرات السياسية، وذلك تحت مظلة نظام سياسي ديمقراطي راسخ ومتقدم، تعمل على ايجاد سبل ناجعة لدفعه الى الامام للاستغلال العادل والسليم للخيرات ووجود فائض في الانتاج وزيادة في الراسمال، جميعها اسباب موضوعية ادت الى ادارة سليمة لمجتمع متعدد، وظهور مساواة اقتصادية مرتفع، ضمنت استمتاع الجميع بثمار النمو والتطور، ففيما يميز كندا رغم تنوعها المجتمعي الشديد هو ديمقرطيتها المسقرة، وقادرة على تصحيح ذاتها من داخل ديناميكيتها الديمقراطية والمؤسسية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لادارة الثروة الوطنية في العراق

يمتلك العراق المقومات الاساسية للبنية القوية من الاقتصاد، ورغم امتلاكها ثروات هائلة، طبيعية (نفط 112مليار برميل من نفط الخام حوالي 11% من الاحتياطي العالمي لسنة 2015، الغاز الطبيعي (109250) مليار متر مكعب حوالي 6% من الاحتياطي العالمي، و كبريت والفوسفات و...) و الثروات الزراعية حوالي 21% من مساحة العراق صالحة للزراعة، وكانت احدى اسباب إلتحاق ولاية موصل بعراق في العشرينات القرن الماضي، هو مسألة وجود المخزون الهائل من الثروات الطبيعية في ولاية موصل من ضمنها مدينة كركوك، وبالمقابل موافقة العراق على منح حقوق الامتياز لمجموعة شركات النفط الغربية (البريطانية، الفرنسية، الهولندية، الأميركية) مقابل دعمها للعراق بأحقيته في الاحتفاظ بولاية الموصل.

وبناء على ذلك تم التوقيع عام 1925 على اتفاقية الامتياز, اكتشفت النفط في العراق في1927، الا انه اصبح منذ 1934مصدر اساسي للدخل الوطني[3]، وبالتالي كانت عمليات النفط تنقيباً واشرافاً تتم وتدار بشكل مركزي وبنظرة شمولية لعموم العراق من قبل الشركات البريطانية, اما الإشراف والمتابعة من الجانب العراقي كانت تتم بشكل مركزي من خلال الدائرة المختصة في بغداد، رغم ان القانون

(1) مجموعة مؤلفين : الجغرافيا الاقتصادية لبلدان العالم ،دار التقدم ، موسكو، 1979،ص(245،243)

(2) انظر : الدستور الكندي 1867:المادة (106)

(3) اثير ادريس عبدالزهرة : مستقبل التجربة الدستورية في العراق ، دار ومكتبة البصائر، ط1، بيروت ، 2011، ص144

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاساسي لسنة 1925 و في مادتها (94) تنص على ان "لا يعطي انحصاراً او امتيازاً لاستثمار مورد من الموارد البلاد الطبيعية او لاستعماله او مصلحة من المصالح العامة ولاتعطي واردات الاميرية بالالتزام الا بموجب قانون على ان ما يتجاوز منها ثلاث سنوات، يجب ان يقترن بقانون خاص لكل قضية "اهتمت بقضية تنظيم الثروات الا انه كانت عائداتها موزعة ما بين شركات النفطية البريطانية والفرنسية والهولندية بنسب يصل الى 23.75% لكل منهم، و 20% للعراق[1]، فشلت الدولة العراقية اثناء الحكم الملكي في تحقيق التنمية الاقتصادية - الاجتماعية, والتنمية المستدامة, باستغلال الثروات الطبيعية الهائلة التي يمتلكها، اضافة الى انعدام التوزيع العادل النسبي للثروة الوطنية بين الطبقات الاجتماعية.

اما الدستور1958 لم يذكر شيئا عن الثروات الطبيعية، بل جاءت في المادتين (13و14) على ضرورة صيانة الملكية الخاصة والملكية الزراعية، واصدار قانون الاصلاح الزراعي1958، الا انه جعل من التشريعات ما قبل 14/تموز/1958 سارية مفعول ما لم يتم الغائها، اذن تم ادارة الثروات الوطنية المعدنية بنفس طريقة التي اديرت بها ما قبل انقلاب[2]. وفي هذه فترة صدرت قانون رقم (80) لسنة1961 والذي تمت بموجبها استعادة سيطرة على ما يقرب من 99.5 % من ادارة الثروات وسحبها من شركات الاجنبية.

والدستور 1964، نصت في (م9)"الثروات الطبيعية وموارده وقواها جميعا ملك للدولة وهي التي تكفل حسن استغلالها" و(م13) ركز على تحديد الملكية الزراعية بما لا يسمح لقيام الاقطاع. اضافة الى تاكيد بان النظام الاقتصادي يؤدي الى تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، ولكنه من الناحية الواقعية عانت من برامج محدد للتنمية وتكثيف اعمال الكبت واجراءات القمع[3]. والدستور 1968 جاء التاكيد على ملكية الدولة للثروات لانها هي التي تحسن استغلالها[4]0 اي انها ملك لتلك الشخصية القانونية المتمثلة في الدولة ومقابلها يدخل في ذمتها المالية (الخزانة العامة) وليس ملكا للشعب والذي يجب ان توزع وارداتها توزيعاً عادلاً على الشعب[5]، رغم اعتماد على خطة اقتصادية، واحترام الحقوق الملكية الخاصة، وتنمية القطاع العام والخاص، وتوفير الحياة الافضل للشعب ومكافحة بؤر الفقر والتخلف والمرض والامية واعتمادها على تنوع في الاستثمار الثروات وتقليص الاعتماد على الثروات المعدنية كمصدر للدخل، الا نه لم يتمكن من تحقيق التنمية وتوفير فرص العمل بحيث وصلت نسبة البطالة الى 13.5%، وزادت الانفاقات العسكرية بتجاوز الارصدة المخصصة لها، اما قطاعات الاخرى فانخفضت انخفاضا فعليا من الركود قطاع الزراعي واعتماد الكلي على قطاع النفطي بدون قطاعات الاخرى[6]. الا ان الدستور 1970 اختلف عما سبقتها من الدساتير وهي اقرارها بأن "الثروات

(1) عاصم الجلبي : النفط والصراع السياسي في العراق ، متاح على رابط التالي : http://www.iraq2020.org/print_top.php
(2) سةركول مصطفى احمد : الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية (النفط و الغاز)، المصدر سبق ذكره ، ص 85
(3) عباس النصراوي :الاقتصاد العراقي ، ت: محمد سعيد عبد العزيز ، دار الكنوز الادبية ، ط1، بيروت ، 1995، ص 65
(4) انظر: الدستور العراقي المؤقت لسنة1968: المادة (14)
(5) سةركول مصطفى احمد : المصدر سبق ذكره ، ص70
(6) عباس النصراوي :الاقتصاد العراقي ، مصدر سابق ،ص(66.118)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراق استثمارا مباشرا وفقاً لمقتضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني"[1].

يعتبر جعل الشعب مالكا للثروات الطبيعية خطوة نحو توزيع وارداتها توزيعا عادلا على الشعب، الا انه جعل استثمارها مركزية بحيث استخدمت في تقوية السلطة في مصلحة بعض المحافظات وتهميش محافظات الاخرى، اضافة الى تأميم النفط بصورة كلية بحلول عام 1972*، اصبح اعتماد القاعدة الاقتصادية على النفط دون مصادر الاخرى والتي وصلت الى 99% عام 1975[2]، وكانت الماكنة الحربية العراقية تاكل الاخضر واليابس فهناك حرباً داخلياً في منتصف السبعينات مع الكورد، ولم تنتهي تلك حتى بدات الحرب العراقية –الايرانية التي استمرت قرابة ثمانية سنوات اثقلت كاهل الاقتصاد، ودفعت ضريبتها المواطن العراقي، فقدرت تكاليف الحرب قرابة 100مليار دولار انذاك، اضافة الى عبىء الميزان الجاري الذي اضحى يعاني من العجز بدات منذ عام 1981 وقدر بحوالي 10مليار دولار سنويا. واقتراض العراق بحلول 1983 قرابة 500 مليون دولار من عشرة بنوك عالمية[3]، بشكل وصلت مجمل ديونها حتى نهاية الحرب بحوالي 70 مليار دولار، فهذه الارقام ان دلت على شيء فانها يدل على سوء التنظيم وادارة الثروات في العراق بحيث لم تستخدم للتنمية و تطوير القطاعات الوطنية بل استخدمت بهدف تقوية السلطة وكذلك لدعم قطاعي العسكري والامني الداخلي والاقليمي.

الا ان انهاء الحكم البعث في العراق 2003، وتبني نظام سياسي يوزع السلطة على مستويات دون مركزيتها، وايجاد صيغة مناسبة لضمان حماية حقوق المواطن وكذلك التنظيم القانوني للثروات بما يخدم الشعب ويستفيد من عائداتها، حيث جاءت في (م25/ف ه) ضمن اختصاصات الحصرية للحكومة الانتقالية "ادارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع ابناء الاقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وادارات هذه الاقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد مع الاخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ومعالجة مشاكلها بشكل ايجابي، واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد". للدستور العراقي 2005 اهمية في تنظيم ملكية وادارة الثروات (الموارد الطبيعية) وذلك لكونها نقطة تحول نظام في العراق من دولة بسيطة مركزية الى دولة مركبة فدرالية، وبسبب ان التنظيم القانوني لادارة الثروات في الدولة الفدرالية له طابع خاص[4]، نظم الدستور العراقي الدائم مسألة الثروات، ولم يذكر الثروات جميعا، ففي المادتين (111،112) والأخص ادارة الموارد الطبيعية (النفط و الغاز) وذلك لما يمثله هذا العنصر من ايراد

(1) انظر : من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 المادة (13)

*صدور القانون رقم (69)لسنة1972 اممت بمقتضاه جميع عمليات شركة النفط العراقي ،بموجب القانون رقم (80)لسنة1961.انظر: سةركول مصطفى احمد: المصدر سبق ذكره،ص203

(2) محمد على زيني:الاقتصاد العراقي في ظل نظام صدام حسين تطور او تقهقر،الرافد للنشر و التوزيع،ط1،لندن،1995،ص43

(3) محمد على زيني : المصدر سبق ذكره ، ص 239

(4) سةركول مصطفى احمد: المصدر سبق ذكره ، ص87

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كبير ومهم بالنسبة للدولة العراقية والمتمثلة ب(95%) من مجموع الايرادات[1]، ففي المادة (111) "النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات" ان هذه المادة تركز على ملكية الثروات المعدنية لكل الشعب وليست ملكا للدولة، اذن التركيز على استفادة الشعب من عائداتها لانه لايوضح كيفية تقاسمها وتوزيع عائداتها بل كل التركيز هو استفادة الشعب عموما من عائداتها، بحيث يعتبر هذه المادة ذات مغزى سياسي وليست قانوني[2].

اما المادة (112) تنص على"اولا تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقوق الحالية مع الحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة، على ان توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة، التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون"يركز هذه المادة على ادارة الحقول التي استثمرت حتى دخول الدستور العراقي حيز التنفيذ في 2006، وليست الحقول التي استثمرت من بعدها، مع اخذ بنظر الاعتبار توزيع عائداتها حسب المعايير المثبتة في المادة (112).

وبالنسبة لتحديد الضرائب على الشركات الاجنبية قد حددت العراق نسبة 35% من عائدات المستحقة للشركات النفطية وتحويلها الى هيئة الضرائب العامة الاتحادية[3]، ان المادتين(111، 112/اولا) لم يوضح الملكية هذيين الثروتين، الا اذا اقرنا بان المجلس النواب الاتحادي بحكم اختصاصاته في (م49و61) هو ممثل للشعب العراقيين، وفي المقابل لم ياتي من ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية في (م110)، وليست ضمن الاختصاصات المشتركة ضمن (م114)، لذا فان (م115) يؤكد على ان" كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في الاقليم..." وهذه اضافة الى النفط والغاز الذي نظمت الدستور ادارته بطريقة غير واضحة (حقول الحالية و المستقبلية)، اذن تكون الحقول المستقبلية ما بعد 2005/8/15 ستكون من الاختصاص حكومات الاقاليم التي تتواجد فيها، ولاتشاركها القيد الوارد في (م112/ف1) بخصوص التوزيع المنصف لوارداتها التي تناسب مع التوزيع السكاني... ، ولم يذكر الثروات الطبيعية الاخرى اساساً كالحديد و الزنك والنحاس و... غيرهم من المعادن التي ثبتت وجودها في العراق[4]، يعتبر هذه الموارد ملكا للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الاقاليم حصرا، لعدم ذكرها لا في الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية (م110) ولا في الاختصاصات المشتركة في (م114)، لذا تملك حكومة اقاليم حق البحث عنها واستخراجها وادارتها واستثمارها وبيعها وتصديرها او استخدامها في الصناعات المحلية المختلفة[5].

---

(1) انظر : قانون الموازنة العراق الاتحادية لسنة2016

(2) شورش حسن عمر: خصائص النظام الفدرالي في العراق ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، 2009،ص282

(3) انظر : (م4/ف اولا) من تعليمات رقم (5)لسنة 2011لتسهيل تنفيذ قانون فرض الضرائب على الشركات النفطية رقم (19)لسنة 2010

(4) سةركول مصطفى احمد : المصدر سبق ذكره ، ص88

(5) سعدى اسماعيل برزنجي: النفط والغاز الثروات الطبيعية الاخرى في الدستور الفدرالي العراقي، متاح على رابط التالي: http://www.alitthad.com/pepar.php

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ان الحكومة الفدرالية لحد الان لاتملك قانون تنظم به مسالة الثروات الوطنية من ضمنها القانون للنفط والغاز، على رغم من اهميتها القصوى، بل يملك مقترح لقانون النفط والغاز في 2011 حيث جاءت في (م2/اولا) منها"رسم السياسات الاستراتيجية لتنظيم وتطوير صناعة البترول الاستخراجية بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي وبما ينسجم مع ما ورد في الدستور الاتحادي"[1]، الا انه يحاول ان ينقص من اختصاصات الاقليم حول النفط وليس لينظم توزيع الاختصاصات حول الثروة النفطية والغاز التي اكتسبها من الدستور مباشرة او من خلال تفسير المواد الدستورية. اما اقليم كردستان فانها تملك قانونا للنفط والغاز، بأسم قانون النفط والغاز رقم (22) لسنة 2007 يتكون من (61) المادة وموزعة على (17) فصل، جاءت في الفصل الثالث، (م3/اولا) "ملكية النفط في الاقليم، تكون حسبما وردت في المادة 111 من الدستور الاتحادي..."اذن جاءت التاكيد مطابقا على ما جاءت به الدستور العراقي لسنة 2005، الا ان ابرز قضية في قانون النفط والغاز الاقليم هي اعفاء شركات النفط من الضرائب قانونا كما جاءت في(م40/فـ2) "يجوز اعفاء المقاول من الضرائب في العقد النفطي"لذا فان العقود التي ابرمتها حكومة اقليم كردستان مع الشركات التنقيب، قررت اعفاء الشركات النفط التي تعاقدت معها من جميع انواع الضرائب عدا ضريبة الدخل الشركات، وضريبة الدخل الشخصي، ومساهمات الضمان الاجتماعي[2]، رغم تحديد قانون ضريبة الدخل في الاقليم نسبة(15%) على كافة ارباح الشركات العاملة في الاقليم[3]، وبما أن الدستور العراقي لسنة 2005 اعطى حق الاقاليم بان يكون لها دستور حسب (م120).

لذا يملك الاقليم كردستان مشروع دستور، جاءت في المادة (17) من المشروع الدستور الاقليم كردستان – العراق بأن "أولا: الاموال العامة في الاقليم ملك شعب كوردستان وتنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظها وإدارتها وشروط التصرف بها والحدود التي يجوز فيها التنازل عن شيء من هذه الأموال. ثانياً: الثروات الطبيعية والمياه السطحية والجوفية والمعادن غير المستخرجة والمقالع والمناجم ثروة قومية للاقليم وينظم استخراجها وإدارتها وشروط التصرف بها بقانون يحفظ مصلحة الاجيال الحالية والمستقبلية"[4]، وانشاء صندوق لحفظ الاجيال القادمة، وتمويل المشاريع الاستراتيجية، دعم البيئة وعوائل الشهداء بما يحقق العدالة بين المكونات الاثنية والدينية الموجودة في الاقليم(م57).

اما بالنسبة للثروة المائية والذي يعتبر ذات اهمية خاصة، جاءت من ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية في (م110/تاسعا)"تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه خارج

(1) انظر : مقترح قانون النفط والغاز 2011، متاح على موقع الالكتروني لبرلمان الاتحادي على رابط التالي: http://www.parliament.iq/details.aspx?LawIDF=406

(2) روشنا اكرم سعد :الالتزامات التعاقدية لشركات النفط العاملة في اقليم كوردستان –العراق، رسالة ماجستير غير منشور مقدمة الى كلية القانون و السياسة ،قسم القانون ، جامعة صلاح الدين –اربيل ، 2015،ص121

(3) انظر :(فـ4/ثالثا)من (م4)قانون رقم (20)لسنة 2011، قانون التعديل الاول لقانون تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم(26)لسنة 2007 في الاقليم كردستان. منشور في الوقائع الكوردستانية ، العدد 138،في 2011/1/2

(4) انظر: مشروع الدستور الاقليم الكوردستان –العراق ، متاح على الموقع البرلمان الاقليم على رابط التالي :-http://kurdistan parliament.org/Default.aspx?page

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقا للقوانين والاعراف الدولية" يمكن القول بان هذه المادة متعلقة برسم السياسات المائية فيما يتعلق بمصادر المياه خارج العراق فقط، اما (م114/ف7) ضمن الاختصاصات المشتركة تنص على "رسم السياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعا عادلا وينظم ذلك بقانون"هذه المادة يؤكد على ضرورة التعاون والتشاور واتخاذ القرارات مشتركة فيما يتعلق برسم السياسات المائية داخل العراق.

بأستثناء النفط والغاز وتخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه خارج العراق، فان جميع الثروات الاخرى المعدنية والحيوانية والزراعية، تكون ملكا خاصا للاقاليم والمحافظات، لانه يقع خارج الاختصاصات الحصرية في (م110)، والمشتركة في (م114)، وفي حالة التنازع تكون الاولوية لقانون الاقاليم حسب (م115). رغم عدم الوضوح وضبابية في التنظيم القانوني للثروات الطبيعية, ولكن الباحث يتعارض مع فكرة ان ملكية الثروات الطبيعية اذا كانت للأقاليم فأنها تؤدي الى وجود فجوة اقتصادية بين الاقاليم التي تتمتع بثروات والاقاليم التي لا تحتوي على الثروات, لان الدستور العراقي قد عالج هذا الخلل (م112/ف1) بان توزع الايرادات المستحصلة من النفط والغاز بشكل منصف يتناسب حسب التوزيع السكاني في جميع البلاد, اضافة الى تخصص بعض الايرادات للأقاليم التي تعرضت للضرر والاهمال بصورة مجحفة من قبل سياسات وممارسات النظام السابق.

يعتبر التشابه في كلا النموذجين هو غناهما بثروات الوطنية بشرية والطبيعية والصناعية والزراعية والحيوانية و...، الا ان الاختلاف هو التنظيم القانوني لادارة تلك الثروات ففي نموذج الكندي نظمت بان ملكية وادارة الثروات بأخص الطبيعية للاقاليم بصورة حصرية، اما النموذج العراقي كانت لاكثر من ثمانين عاما ملكية ثروات عائدا للمركز ولم تستخدم للتنمية والتطور بل استخدمت عائداتها للحروب والقوة العسكرية، ونسبة ديون خير دليل على ذلك، اما بعد 2003 فان تنظيم القانوني لادارة الثروات يعاني من غموض شديد من حقول حالية والمستقبلية.

الاوجه التشابة والاختلاف للتنظيم القانوني لادارة الثروة الوطنية

ت	الموضوع	كندا	العراق
1	تعريف الدستور للثروة	لم يتم تعريفاً، بل تم تنظيمها قانوناً	لم يتم تعريفا، تم تنظيمها في دستور 2005بطريقة غامضة
2	كيفية التنظيم القانوني للثروة	امتلاك الثروات "الطبيعية..." للاقاليم (استكشاف، تطوير، ادارة، تصدير)	امتلاك الثروات "الطبيعية..." ملك لشعب العراقي، حقول قبل 2005 تتم ادارتها بصورة مشتركة اما بعد 2006 يتم ادارتها من قبل الاقاليم المنتجة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3	كيفية توزيع الصلاحيات بين الاقاليم والسلطات الاتحادية	تحديد صلاحيات المركز، صلاحيات المقاطعات، صلاحيات المشتركة	تحديد صلاحيات المركز، صلاحيات المشتركة
4	هل حققت التنظيم القانوني توزيعاً عادلاً للثروة؟	حقق توزيعاً عادلاً	لم يحقق توزيعاً عادلاً

جدول رقم (1) من اعداد الباحث، بالاعتماد على مضمون المطلب

المبحث الثاني

توزيع الثروات الوطنية

لاشك ان توزيع عائدات الثروات سواء اكانت طبيعية او الزراعية او حيوانية، واهم كيفية تنظيم التوزيع امور المالية من خصائص الانظمة السياسية في العالم، سواء اكانت دولة مركزية بسيطة ام دولة الفدرالية، لانها من المواضيع البالغة الاهمية، نظرا لاختلاف اساليب وطريقة توزيع عائدات الثروات من دولة الى اخرى، بشكل لايوجد قالب موحد فيما يتعلق بتوزيع العائدات للثروات الوطنية بل لكل نظام خصوصيته النابعة عن تكوينه الاجتماعي، وكذلك الى نوعية الثروات التي يملكها وانه لايوجد نظام واحد خاص لتوزيع وتنظيم العلاقات المالية عمودية او الافقية بين المركز والاقاليم او بين الاقاليم نفسها، لذا عولجت هذه المسالة وفقا لمنظور خاص حدد في الدستور تلك الدول او قوانينها[1]، ففي الدول البسيطة تكون ملكيتها للدولة وتوزيعها مركزية من العاصمة، وفي اغلب الدول الفدرالية تكون ملكيتها للشعب ويتم توزيعها على اساس من التقاسم ما بين المركز والاقاليم، كما واهتم الباحثون بهذه المسالة في اطار ما يسمى الفدرالية المالية*(fiscal federalism)، الذي يمثل كيفية توزيع ايراد الثروات، وان الاخلال بتوزيع عائدات الثروات او الاخلال بالاختصاصات المالية او الاستقلال المالي لمكونات الاتحاد قد يكون له اثراً كبيرا على طبيعة العلاقة بين حكومة الاتحاد والحكومات الاقليمية, وتعد السياسات المتبعة من قبل الانظمة الاقتصادية التمييزية في المجتمعات المتميزة بالتعددية, من اكثر

(1) قاسم حسن عبودي : الثابت والمتحول في النظام الفدرالي ، المصدر سبق ذكره ، ص70

* سياسة متمثلة بتوزيع الثروات الوطنية و تحديد صلاحيات المالية بطريقة منطقية بين المستويات المتعددة من الحكومات في البلدان الفدرالية و انه لايوجد نموذج جاهز لتنظيم توزيع الثروات الوطنية بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية انما يخضع ذلك لطبيعة النظام السياسي و التفاوض و طبيعة السلطات الدستورية. انظر: مكي ناجي: المحكمة الاتحادية العليا في العراق،منشورات دار الكتب و الوثائق، ط1، بغداد،2007، ص 129

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاسباب التي تؤدي الى نشوب النزاعات وبالتالي تهدد الكيان الفدرالي ككل[1]. تحدد دساتير الدول الفيدرالية السلطات المختصة بجمع وانفاق الايرادات الخاصة بمستويات الحكم الاتحادية والاقليمية، وذلك لأهميتها الاقتصادية والسياسية، ومن مصادر الايرادات المالية هي (الضرائب والرسوم واقتراض الاموال والمواردالطبيعية).

المطلب الاول: التوزيع الثروات الوطنية في كندا

يعتبر موضوع الثروات الوطنية في دولة كندا من المواضيع الاساسية التي تتوقف عليها الاقتصادها، والمعيار الرئيسي التي جعلت كندا دولة متقدمة اقتصاديا وعلى مستوى العالم اجمع، هي حسن ادارة الثروات واتخاذ انجع طرق لتوزيعها بشكل جعلت كندا دولة الرفاه، وان النظام الفدرالي التي تقوم على اساس العدالة في التقسيم السلطة على المستويات، وما يتبع ذلك من العدالة في توزيع الثروات، نجدها في القائمة توزيع الاختصاصات لكل المستوى من السلطة فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية والموارد والخدمات[2]. لايعتبر الثروات الطبيعية مصدر الوحيد للايرادات كما هو الحال في الدول النامية فالتنوع النشاطات الاقتصادية المختلفة في كندا فالصناعة والزراعة والخدمات والسياحة وثم الموارد الطبيعية جميعا عوامل ادت التى تنمية المستدامة فيها[3].

ما يتعلق بتوزيع ايرادات الثروات الطبيعية كجزء من الثروة الوطنية، فأن وجود هذه الثروات الطبيعية بنسبة كبيرة في المقاطعات الغربية (البرتا، ساسكاتشوان، نيوفاوندلاند، ولابرادور)، تكون عائداتها للمقاطعات وتوزع على القاطنين في تلك المقاطعات، وفيها نسبة قليلة للحكومة الاتحادية[4]، لان التنوع في المصادر الاقتصادية اصبحت الثروات الطبيعية (التنقيب، استخراج، البيع) ملكا للمقاطعات والاقاليم[5]. اما بالنسبة للنفط واقع في قاع البحر في خليج سانت لورانس في كيبك، تم الاتفاق بشكل وهي ان تستفيد كيبك من جميع الايرادات المتاتية من ذلك الحقل كما لو كانت على الارض[6]. بسبب انخفاض أسعار النفط على المستوى العالم أدت إلى انخفاض كبير في الاستثمارات في مجال النفط وقطاع الغاز في كندا، لذا حددت في الموازنة 2016 سعر نفط بـ(36) دولار، وتخفيض الاعتماد على

(1) امجد علي حسين :النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية –العراق نموذجا–, رسالة ماجستير غير منشورمقدمة الى كلية العلوم الانسانية –قسم القانون والسياسة – , جامعة دهوك, 2010, ص 47

(2) طارق مبارك مجذوب : الفدرالية البيئة ، سلسلة دراسات الاستراتيجية (الفدرالية في العراق)، العدد(7)،مركز الدراسات الاستراتيجية،الخرطوم،1998،ص240

(3) قاسم حسن العبودي:الثابت والمتحول في النظام الفدرالي ، المصدر سبق ذكره ، ص 72

(4)paul daven port: the constitution and sharing of wealth in canada, Duke university school of law,aotawa, 2014, p.136

(5) رحمن على سوفي : حق الشعوب في استغلال ثرواتها الطبيعية ، مركز كردستان لدراسات الاستراتيجية، السليمانية ،2010،ص238

(6)see more:Accord between the coverment of Canada and the government of Quebec for shared management of the petroleum resources in the golf of the st.lawrence act, 24/march/2011

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الموارد الطبيعية[1]، وبالنسة لتحديد سلطات فرض الضرائب وريع الامتيازات الخاصة بهذ الموارد هي مسالة خلافية الى اقصى حد ما بين المستويين الاتحادية والاقليمية. لانه يؤدي الى خلق فوارق في الثروة بعض الوحدات دون غيرها.

أما بالنسبة الى اللامركزية المالية، ففي كندا غالبا ماتكون ترتيبات المالية اضافية ناتجة عن تلك الاختيارات والتي تكون عرضة للمراجعة الدورية للتكيف مع الظروف المتغيرة داخل البلاد وخارجها، فان المقاطعات الكندية تتمتع باللامركزية اكبر في حقوقها المالية، بشكل تكون العلاقة المالية ما بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات والاقاليم نوع من التوازن المالي الذي ينطوي على توزيع المناسب لايرادات بين المستويين من الحكومة الاتحادية والاقليمية. فمن الناحية النظرية تهيمن عليها السلطة الاتحادية، الا انه ومن الناحية عملية فقد يسبق التجديد كل خمس سنوات من المفاوضات شاملة في القضايا المالية ما بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية للوصول الى برامج مالي متفق عليها الجميع[2].

فجميع القوانين المتعلقة بالاعتمادات المالية، اي جزء من الايرادات المالية او فرض الضرائب تكون من الاختصاصات مجلس العموم الاتحادي[3]. الا ان الضرائب تنفذ مباشرة في المقاطعات والاقاليم وذلك من اجل تحقيق اغراض اقليمية[4]، تقوم المقاطعات باستخدم جميع ضرائب الكبرى، وان ضريبة الدخل هي متجانسة بشكل انتقائي، وهي مع جمع الحكومة الاتحادية للضرائب نيابة عن المقاطعات التي اتفقت على الالتزام بقاعدة ضرائب الفدراليةبـ(استثناء كيبك) فان المقاطعات حرة في تحديد معدلات الضرائب الخاصة بها[5]، اضافة الى جمع الرسومات لاغراض اقليمية والمحلية والبلدية جراء اعطاء اجازات من المزادات التي تقوم بها (م92/ف9)، يعتمد الايرادات الحكومات لاتحادية والاقليمية بجمع العائدات عن طريق فرض الضرائب والرسوم على مجموعة واسعة من النشاطات واهمها فرض الضرائب المباشرة على الاشخاص (الدخل الشخصي) بحوالي 47%، والضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات واهمها الضرائب على الشركات بنسبة 15%[6]، وعن طريق عدالة الضريبية يتم اعادة التوزيع المالي التي ترمي الى تعزيز المساواة بين سكان مختلف المقاطعات، فعلى سبيل المثال فأن ذوي دخول المرتفعة يجب ان يواجهوا ارتفاع معدلات الضرائب وتوزيعها لصالح معاشات الخدمات الاجتماعية لذوي دخول المنخفضة[7]، اما ايرادات املاك العامة (الدومين العام) كالاراضي الزراعية

(1) انظر : الرسم البياني رقم(16)من قانون الموازنة العامة الكندية للسنة المالية –2016

(2) رونالد ل. واتس : الانظمة الفدرالية ، المصدرسبق ذكره ،ص(56،70)

(3) انظر : الدستور الكندي 1867: المادة(53)

(4) انظر : الدستورالكندي 1867:المادة(92/ف2)

(5) روبن بن دواى: كندا قضايا ناشئة في الفدرالية اللامركزية ، في، رؤول بليد بنافر و ابيفيل اوستاين ، حوارات حول ممارسة فدرالية المالية و وجهات نظر مقارنة، ج/4 ، المصدر سبق ذكره ، ص13

(6)Iraq national oil company, Iraq national oil company anddirect exploiyayion of oil in Iraq,bagdad, no year.p.5

(7)paul daven port,Ibid, p.121

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والعقارات والغابات والمزارع توزيع بنسبة 70% للمقاطعات التي تقع فيها، و30% للحكومة الاتحادية، تشكل الايرادات المحلية حوالي 71% من مجموع ايرادات المقاطعات، وهذا ما يشير الى الاستقلالية اكبر للمقاطعات[1]، اي ان الحكومات المقاطعات تمتلك حقوقا ماليا اكبر من الحكومة الاتحادية التي لا تحظى الابنسب منخفضة من الدخل.

أما بالنسبة للدين العام والاقتراض، فهي من الصلاحيات المشتركة، فالمقاطعات تستطيع اللجوء الى الاقتراض المحلي والدولي بشكل كبير وبدون عوائق ولكن بضمانة الاقليمية منفردة وليست ضمانة الاتحادية (م92/ف3) ولكن تدفع فائدتها السنوية من الصندوق ايرادات الكندية الموحدة، اضافة الى تحمل مسؤولية ديون ومطاليب كل المقاطعات والاقاليم[2]، يعتبر التوازن بين المقاطعات هي جزء الاساسي من الاقتصاد السياسي الكندي منذ الاتحاد 1867، وتحديد نمط التقاسم الثروات والدخل في كندا، تم تبني رسميا مبدأ تكافؤ (المعادلة*) للايرادات على اساس عوائد الضرائب، يعتمد كندا على صندوق ايراد الموحد وذلك لجمع جميع الرسوم والايرادات في المقاطعات والاقاليم، بعد استقطاع النسبة الاقليمية منها والاحتفاظ بها للاقاليم والذي يخصص للخدمات العامة (م102)، وهناك كذلك صندوق ايرادات موحدة خاصة لكل المقاطعة يخصص عائداتها للخدمات العامة(م126).

بالنسبة لتحويلات المالية لمعالجة الاختلالات العمودية والافقية، تشمل نسبة كبيرة من الانفاق الاتحادي على تحويلات المالية الى المقاطعات بمقدار37%، فبرامج التحويلات المالية الكندية التي تعرف باسم التحويلات الكندية للخدمات الاجتماعية والصحة، اذا اعتبرت مشروطة فتكون تحويلات الاتحادية بنسبة 44% اما اذا كانت غير مشروطة فتكون نسبتها 4% فقط[3]، ولكن للتحويلات شكلين وهما تحويلات المساواة غير مشروطة اما التحويلات المتساوية لكل فرد لدعم برامج الاجتماعية في المقاطعات المشروطة[4]، وهذه التحويلات تتم من خلال خطة التكافؤ والذي يعدل بين فترة واخرى، بعدما تقييم قدرة العائدات بالمحافظات من خلال 33 مصدر للعائدات الضريبية وغير ضريبية خاصة بها، ففي كثير من احوال تقوم الحكومة الاتحادية بانفاق المباشر عندما تخصص المال مباشرة في مجالات اختصاصات الاقليمية للافراد او الوكالات او البلديات كالانفاق المباشر على المؤسسة الكندية للابداع والعالمية الفائدة رعاية الاطفال، ومن خلال برامج تقاسم التكاليف اي قيام الحكومة بتغطية جزء من التكاليف البرامج عادة تكون 50% وهي برامج ما بعد تعليم الثانوني وبرامج الرعاية الطبية.

---

(1) قاسم حسن العبودي : الثابت والمتحول في النظام الفدرالي ، المصدر سبق ذكره ، ص(85،92)

(2)انظر : الدستور الكندي 1867: المادة(111)

* معادلة هو التزام مبدئي من جانب الحكومة الاتحادية نفذت بعد وقت قصير من الحرب العالمية الثانية، والمنصوص عليها في القانون الدستوري. الهدف منه هو ضمان مستويات الجودة في الخدمات العامة قابلة للمقارنة في جميع أنحاء المحافظات دون مقاطعة واحدة تحتاج إلى رفع الضرائب في نطاق ولايتها. وبعبارة أخرى، فإنه من المفترض أن إعادة توزيع الثروة مع الحفاظ أيضا على الاستقلال السياسي من المحافظات بشأن برامجها الخاصة، منذ تخصيص مبالغ من خلال هذا البرنامج نقل غير مشروط.(الباحث)

(3) رونالد ل. واتس : الانظمة الفدرالية ، المصدر سبق ذكره ،ص63

(4) روبن بن دواى: كندا قضايا ناشئة في الفدرالية اللامركزية ، في، رؤول بليد بنافر و ابيفيل اوستاين ، حوارات حول ممارسة فدرالية المالية و وجهات نظر مقارنة، ج/4 ، المصدر سبق ذكره ،ص11

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اي ان الجهود تركز في كندا اساسا لتصحيح اللاتوازنات الافقية من خلال دفعات تعادلية لتصحيح الاختلافات في امكانيات المقاطعات على تحقيق الايرادات، فحدد لتحقيق ذلك حوالي 70.9 مليار دولار من موازنة 2016، ويعتمد كندا على العلاقات البينحكومية في اطار العمل لتحسين الاتحاد الاجتماعي للكنديين ما بين الحكومة الاتحادية و 9 مقاطعات (باستثناء كيبك) في 1999بهدف بدء مرحلة جديدة من التعاون ما بين المقاطعات[1]، بالمقابل يستقبل مقاطعة كيبك اقل كمية من التحويلات المالية الاتحادية وهي حالة فريدة في الجميع المقاطعات الكندية، يعتبر كيبك محتفظة بها منذ 1960 عندما اعطت حكومة الاتحادية جميع المقاطعات خيار تمويل برامج الاتحادي في شكل خصم ضريبي اتحادي على ضرائب الدخل للافراد والشركات او في شكل مدفوعات ونقدية وكيبك مقاطعة الوحيدة قبلت خيار خفض الضرائب(2). وعلى الرغم من ان الاتفاقيات بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات في كندا التي ادت الى تحقيق التجانس في ضريبة الدخل وضريبة المبيعات، وعززت الاتحاد اقتصاديا واجتماعيا، الا انه يتوقع ان تظهر تحديات بسبب الطلب المتزايد على الرعاية الصحية والتعليم في المقاطعات، خاصة لمجتمعات السكان الاصليين التي تتمتع بالحكم الذاتي حيث تكون الحاجة الى تلك الخدمات العامة اشد من غيرها [3]، كما إن الدين الذي لا يمكن الاستمرار فيه، قد دفع الحكومة الفيدرالية الى تخفيض تحويلاتها المالية الى المقاطعات، التي قامت بدورها بتخفيض التحويلات الى البلديات، الامر الذي فاقم مشكلة اختلال التوازن المالي العمودي الناتجة بسبب اختلال التوازن المالي الافقي المتزايد، الذي عد نتيجة طبيعية للامركزية في جمع الايرادات في المقاطعات وارتفاع ايرادات الموارد في بعضها[4]، يعتبر تقاسم الثروات، ومن ضمنها ادارة المالية الاتحادية عن طريق التحويلات المالية العادلة، ادت بدوره الى ابراز الرفاه المادي، والذي لم يسهم فقط في بناء المؤسسات دستورية وديمقراطية فقط بل ادت الى تقوية التعايش ما بين اثنيات المختلفة، بل واثرت بشكل كبير في الحملات الانتخابية وبرامج الاحزاب السياسية والمؤسسات الوسطية بشكل اصبح التنافس على برامج الاقتصادي نقطة ارتكاز كالتخفيض البطالة والتضخم وتقليص العجز في الميزانية دون تقليص او تخفيف برامج الضمان الاجتماعي.

(1) رونالد ل. واتس : الانظمة الفدرالية ، المصدر سبق ذكره ، ص(67،68،74)

(2)Michael Holden: Federal Government Finances: An Examination of Federal Revenues and Expenditures in the Provinces:available in this web:

http://www.lop.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/prb0639-e.htm

(3) روبن بن دواى:كندا قضايا ناشئة في الفدرالية اللامركزية ، في، رؤول بليد بنافر و ابيفيل اوستاين ، حوارات حول ممارسة فدرالية المالية و وجهات نظر مقارنة، ج/4 ، المصدر سبق ذكره ،ص12

(4) المصدر نفسه : ص13

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني: التوزيع الثروات الوطنية في العراق

منذ تأسيس الدولة الحديثة في العراق عام1921، ولحد عام2003 (باستثناء اقليم كردستان منذ1991) كانت العراق دولة مركزية بسيطة يتم تنظم الثروات قانونا من المركز، وكذلك طريقة توزيع عائداتها كانت مركزية ايضا، وكانت نصيب الشعب هو الفقر والبطالة والحروب والقمع والتهجير والابادة...، اما الأقليم كردستان فمنذ 1991 كانت يعيش آنذاك تحت حصارين الأول هو حصار السلطة المركزية في بغداد وذلك بعد خروج أقليم كوردستان من سيطرة المركز بعد قرار 688، والثاني هو الحصار الأقتصادي المفروض على العراق من قبل المجتمع الدولي[1]، و ان التوقيع على مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والعراق أطلقت الأمم المتحدة عملية حفظ السلام، لتوزيع عائدات الثروات العراق عن طريق الامم المتحدة. فأن تنفيذ قرار (986) في 1996 المعروف بـ (النفط مقابل الغذاء) قد تعامل بشكل مستقل مع المحافظات الاقليم الثلاث حيث خولت الوكالات المتخصصة لتوزيع الغذاء والدواء في كوردستان بالنيابة عن الحكومة العراقية وخصصت نسبة (13%) من واردات النفط بموجب القرار لكوردستان العراق[2]، و لكن الوضع تغير كليا مع التغير في النظام السياسي في العراق، فان موضوع ادارة والتوزيع الثروات ولا سيما التي ذكرها الدستور العراقي بالتحديد النفط والغاز، ذات أهمية خاصة لاسيما أذا عرفنا إن أكثر من 95% من واردات العراق هي عبارة عن واردات نفطية. وعلى الرغم من اختلاف الدول النفطية في كيفية توزيع العائدات، إلا أن الدستور العراقي وضح بأنهما ملك الشعب العراقي، ويوزع وارداتها على جميع الشعب العراقي انصافا. مع المراعاة الكثافة السكانية وتحديد حصة معينة للأقاليم مهمشة تنموياً والمتضررة في ظل النظام السابق[3]، على اساس تصدير(3،600،000) مليون برميل يوميا، من ضمنها (250،000) الف برميل من نفط الخام المنتج في اقليم كردستان، و(300،000) الف برميل من حقول كركوك، وتقيد جميع الايرادات المتحققة فعلاً ايرادا نهائياً لحساب الخزينة العامةللدولة[4]، بالمقابل تحدد حصة الاقليم كردستان بنسبة (17%) من اجمالي النفقات الفعلية بعد استقطاع النفقات السيادية، وعدم تحديد حصص المحافظات غير المنتظمة في الاقليم مع المراعاة نسبة عدد سكانها[5]، اضافة الى الموارد الطبيعية هناك تنظيم اللامركزية المالية في دستور 2005 والتشريعات القانونية*، فالتحديد السلطات المختصة لتوزيع عائدات المالية وتحديد سلطات لانفاقها، وكذلك مسألة التوازن العمودي والافقي في الموارد المالية، ودور التحويلات المالية، وذلك من خلال الضرائب والدين العام والاقتراض.

---

(1) بيتر جي لامبرت:الولايات المتحدة والكورد ,ت:مركزالدراسات الكوردية وحفظ الوثائق , مطبعة خاني ,دهوك , 2008 ,ص 112

(2) نوري طالباني:مشكلة جنوب كوردستان في القانون الدولى، مجلة(ياسا) العدد6,كلية القانون والسياسة , سنة6, أربيل,2006 ,ص14

(3) قاسم حسن عبودي :الثابت والمتحول في النظام الفدرالي ، المصدر سبق ذكره ، ص71

(4) انظر : المادة(1/ب)من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق للسنة المالية –2016

(5) انظر: المادة (9/اولا–ثالثا) من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق للسنة المالية –2016

* صدرت بعد سقوط النظام منذ عام 2003 تشريعات متعلقة بالامركزية المالية :1– أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 71 لسنة2004قانون السلطات الحكومات المحلية، 2–أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 94لسنة2004 – قانون الإدارة المالية والدين ،3–قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يعتبر تحديد الضرائب وجهات التي تقوم بتجميعا وانفاقها، الاختصاصات الهامة بالنسبة للتقسيم الحقيقي للسلطات في الدولة الفدرالية، يعتبر الضرائب والية انفاقها من وسائل المؤثرة التي يمكن استخدامها من قبل الحكومات مختلفة بهدف تشجيع وجذب الاستثمار، تطرق الدستور الاتحادي إلى الثروات غير الطبيعية بشكل عام، ولم يتناول تفاصيل هذه العملية وترك تنظيمها للقوانين، كقوانين ضريبة الدخل والعقار والرسوم الجمركية وغيرها، وفيما يتعلق بالضرائب، على ان فرض الضرائب والرسوم لا يكون الا بقانون، مع تنظيم القانون لمسألة اعفاء ذوي الدخول المنخفضة من الضرائب[1]، يعتبر الرسوم الجمركية والمنافع العامة، وضرائب الشركات، وضريبة الدخل على الأفراد، ومختلف ضرائب المبيعات والاستهلاك السلطات الضريبية الرئيسية، والرسوم الجمركية والمنافع العامة في معظم الدول الفيدرالية من اختصاص السلطة الفدرالية بهدف تمكينها من فرض رسوم جمركية داخلية فعالة وتحقيق وحدة اقتصادية للدولة. وفي عدة الدول الفيدرالية يمكن ان تكون من الاختصاصات المشتركة، الا انه في عدد من الانظمة الفدرالية الذي تتمركز الموارد الطبيعية في بعض المناطق دون غيرها، فان سلطات فرض الضرائب اصبحت مسالة خلافية ما بين السلطات الاتحادية والاقليمية كـ(العراق) اما ضريبة الدخل على الأفراد، فأنها تكون اكثر ارتباطا بمكان الاقامة[2] من جانب أخر يمكن أن يبرم اتفاق بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، على موضوع فرض الضرائب وجباية الرسوم لاسيما وان الدستور (م123) أباح للحكومة الاتحادية تفويض صلاحياتها إلى المحافظات. كما أن الدستور منح المحافظات التي لم تنتظم إلى إقليم صلاحيات مالية واسعة بما يمكنها من أدارة شؤونها (م122/ف2)، واستنادا إلى التفسير الواسع لهذه الصلاحيات فهي تفتح الباب على مصراعيه أمام مجالس المحافظات بفرض رسوم وضرائب طبقا لتشريعات محلية.

وتجري عملية توزيع والتقاسم هذه الثروات او الموارد المالية من خلال تمويل النفقات السيادية للحكومة الاتحادية ككل، كذلك المشاريع الاستراتيجية، شريطة أن لا يؤثر هذا على التوازن المالي واحتياجات الحكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، بعد ذلك يتم توزيع الحصة المتبقية من ايرادات هذه الثروات بعد ان تستقطع منها النفقات السيادية. فيما يتعلق بالقروض فانها من صلاحيات الحكومة الاتحادية (م110/اولا)، لذا تم تخويل وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض لتسديد العجز المتوقع لسنة 2016 بحوالي (24194919481) ترليون دينار[3]، من البنك الدولي بما يكمل مبلغ (50) مليون دولار خلال سنة 2016، وقرض من البنك الاسلامي للتنمية (500) مليون دولار، قرض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA (742373) مليون دولار، لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة واصدار سندات داخلية للجمهور والسندات الخارجية[4]، يعتبر عدم تخصيص نسبة (17%) من

(1) انظر : الدستور العراقي 2005: المادة(28)

(2) رونالد ل.واتس : الانظمة الفدرالية ، المصدر سبق ذكره ،ص(55–56)

(3) انظر : المادة (2/ثانيا،أ) من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق للسنة المالية –2016

(4) انظر : المادة (2/ثانيا،ب) من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق للسنة المالية –2016

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مجموع القروض المتحصلة للحكومة الاتحادية لاقليم كردستان احدى نقاط الخلاف، لان حكومة اقليم تتحمل عبئ ناجم عن الديون الخارجية للحكومة الاتحادية من خلال استقطاعات النفقات السيادية، والحكومة الاتحادية هي المسؤولة عن ديون العراق الخارجية، اما بالنسبة لادارة الكمارك وايراداتها فانها من الاختصاصات الحصرية كما جاءت في (م110/ف3) ثم عاد وذكرها من ضمن الاختصاصات المشتركة ما بين السلطات الاتحادية والسلطات الاقليمية وبالتنسيق مع المحافظات غير المنتظمة في إقليم حسب (م114/اولا)، وتخصص (50%) من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات ومن ضمنها المحافظات الاقليم كردستان.

وما يتعلق بالاختلالات العمودية والافقية في الموارد والايردات المالية، يظهر بان اختلال التوازن العمودي في الايرادات المالية، حيث ان الحكومة الاتحادية هي التي تقوم بتخصيص الاموال للإقليم والمحافظات بحوالي اكثر من (95 %) من مجموع ايراداتها المالية. اما اختلال التوازن الافقي في الموارد والايرادات المالية يظهر بانه هناك المحافظات غنية بالموارد الطبيعية (النفط)، وتخصص لها حصة اضافية تتمثل تسمى البترو- دولار، إذ تبلغ (5) دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة، و (5) دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة، و (5) دولارات عن الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على ان تخير المحافظة اختيار احدى ايرادات المنتجة[1].

لهذا فان امكانية ايجاد الحل التي تستخدمها اغلب الاتحادات الفدرالية هو ايجاد اليات لمعالجة الخلل المالي بين الحكومة الفدرالية والاقاليم او بين الحكومات الاقاليم نفسها، هو قيام بتحويلات المالية،

(1) انظر : المواد (2/اولا–هـ،45) من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق للسنة المالية –2016

* ايرادات المالية لاقليم كردستان:

أ– حصة اقليم كوردستان من الموازنة العامة الاتحادية .

ب– عائدات الضرائب والرسوم وأجور خدمات المرافق العامة وإيرادات المؤسسات والشركات العامة.

ج– أجور إدارة وجباية الضرائب والرسوم الجمركية الاتحادية وغيرها من الواردات الاتحادية في الاقليم .

د– عائدات استثمارات حكومة الاقليم ومواردها.

هـ– المنح والهبات .

و– الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة الاتحادية لاقليم كوردستان. انظر : المادة(111)من مشروع دستور إقليم كردستان العراق2009

** ايرادات المالية للمحافظة:

أ– التخصيص المالي السنوي الذي تحصل عليه المحافظة ضمن إطار الموازنة العامة الاتحادية المصادق عليها من قبل مجلس النواب.

ب– الإيرادات المحلية التي يمكن الحصول عليها من جراء الخدمات التي تقدمها المحافظة للمواطنين والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها (مراكز ترفيهية ،اسواق، فنادق سياحية ، شركات ...) .

ج– الإيرادات المحلية التي يمكن الحصول عليها من الرسوم التي تدفع مقابل خدمات محددة للمواطن ، منها الغرامات التي تفرض جراء مخالفة القانون والتعليمات

د– نصف إيرادات المنافذ الحدودية

هـ– (5) خمسة دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة، وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة، وخمسة دولارات انتاج من الغاز الطبيعي في المحافظة(يشمل المحافظات التي يوجد فيها هذه الثروات)انظر:المادة(44)من المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(المشروطة لانفاق المال او غير مشروطة) رغم استقلالية المالية للاقليم* والمحافظات** غير المنتظمة في الاقليم، إلا أنها تبقى بحاجة الى التحويلات مالية من الحكومية الاتحادية، لعدم كفاية الموازنة المالية المخصصة لها، منح الدستور الاقاليم والمحافظات الحق في حصول على حصة عادلة من الإيرادات المحصلة من قبل السلطات الاتحادية، بصورة تكفي القيام بأعبائها ومسؤولياتها، مع اخذ بعين الاعتبار مواردها ونسبة السكان فيها[1]، لانه تحتسب وتحدد ايرادات الاتحادية في اقليم كردستان وتحول الى وزارة المالية الاتحادية، وكذلك جباية الإيرادات المحلية ترسل جميعا إلى وزارة المالية الاتحادية، ولا يحق للمحافظة التصرف فيها، فان ابرز اشكالية التي يعاني منها الاقليم والمحافظات تأخر مجلس النواب في المصادقة على الموازنة العامة للدولة، ومن ثم عدم حصول المحافظات على ميزانياتها في الوقت المناسب، الأمر الذي يعيق مشاريعها التنموية. اضافة الى ما تعاني منها العلاقة ما بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان هو انعدام الشفافية وعدم ايفاء بالتزمات القانونية فيما بينهم، وفي حال عدم ايفاء اي من الطرفين بالالتزاماته النفطية او المالية، بالمقابل فان طرف الاخر يكون غير ملتزمة بالالتزاماته[2]، وبعد قطع حصة الاقليم (17%) من الميزانية الاتحادية، اعتمدت حكومة الاقليم على ايرادات الموارد الطبيعية (النفط) على اساس حق الشعوب في استغلال الثرواتها الطبيعية***، كما جاءت في وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، والنافذ سنة 1971م، الذي نص في مواده (1) و (2) على حق الشعوب في ملكية ثرواتها الطبيعية.

والضرائب التي تفرضها على نطاق الاقليم، ورسوم على التراخيص والاجازات المختلفة التي يجري منحها للمواطنين ومن واردات الاملاك العامة العائدة لها واجور الخدمات وايرادات من المعاملات التجارية والبنكية. ويذهب الباحث مع الرأي[3]، الذي يعتقد بمقارنة صلاحيات الممنوحة للاقليم في الدستور 2005 مع ماهو موجود في تجارب الفدرالية اخرى، ان تلك الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للاقليم وردا بشكل غامض وغير دقيق، مما يحتمل اللبس والغموض من ناحية العملية، على سبيل المثال اثيرت مسالة تحديد حصة عادلة (17%) من الايرادات الاتحادية للقيام بمسؤلياتها واعبائها، مع ذلك فان ذلك محل جدل وخلاف المستمريين، ويعتقد الباحث بان التأكد من بلوغ هدف التوزيع العادل للثروات في النظام الفيدرالي، تكون من خلال إتباع معايير اقتصادية وعلمية في تحديد مستوى الحياة المعيشية والخدمات، إذ تقوم المؤسسات الاقتصادية والمالية بقياس معدل النمو الاقتصادي ونسبة البطالة ومعدل دخل الفرد والقدرة الشرائية، واتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة أو تقليص هذه المعدلات وفق خطط مرسومة، وعندما تتساوى هذه النسب يمكن إيقاف برامج الأعمار المقترحة

(1) انظر : دستور العراق لعام 2005: المادة (121/ثالثا)

(2) انظر : المادة (10/ثالثا،اولا/أ) من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق للسنة المالية –2016

***عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية دولية و التي تعطي الشعوب حق التمتع و الانتفاع بالثروات الطبيعية على نحو تكفل لها و لافرادها حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخصيتها دون الاخلال بما عليها من الواجب صيانة البيئة و موادها و العمل على تحسينها و تنميتها ومكافحة مصادرتها و تلوثها و تنفيذ الالتزامات المترتبة من مستلزمات التعاون الدولي.انظر: احمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة(مكافحة التلوث وتنميةالموارد الطبيعية)،دار النهضة العربية،القاهرة،2002–2003،ص100

(3) شورش حسن عمر : النظام الفدرالي في العراق ، المصدر سبق ذكره ،ص191

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن ثم البدء بتوزيع الثروات على أسس جديدة يتم فيها الأخذ بنظر الاعتبار عاملين أساسيين: مكان وجود هذه الثروات والإضرار البيئية التي تسببها جراء استخراجها. وذلك بتحديد نسبة لاقاليم التي يوجود فيها الموارد، وتوزيع قسم ملموس من العائدات النفط توزريعا فوريا ومباشرا على المواطنين، اما الصراعات الاثنية و سوء ادارتها يودي ابراز تساول حول مدى امكانية تطبيق او الاستفادة من التجارب الدول الاتحادية الاخرى فيما يتعلق بتوزريع الثروات الوطنية، الجواب هو نعم يمكن الاستفادة من خبرات البلدان الفدرالية في هذا الشان.

الأوجه التشابه و الإختلاف في توزيع الثروة الوطنية

ت	الموضوع	كندا	العراق
1	طريقة توزيع الثروة	تقسيم السلطة بصورة منظمة ادت الى العدالة في توزيع الثروات	منذ 1921 تم توزيع الثروة مركزيا، بعد عام 2003 يواجه صعوبة في توزيع عادل للثروة
2	طريقة توزيع عائدات والايردات المالية	تتوزان توزيع العائدات ما بين المركز والمقاطعات عن طريق نظام تكافؤ	تواجه صعوبة في توزيع عائدات والايرادات المالية
4	هل ادى توزيع الثروة الى الاستقلال المالي للاقاليم	هناك استقلال المالي اقليمي فيما يتعلق بالثروات الطبيعية والضرائب	هناك استقلال مالي اقليمي فيما يتعلق بالثروات (حقول مستقبلة بعد 2006 والمعادن الاخرى) والضرائب
6	العلاقات الاقتصادية الخارجية للاقاليم	هناك ممارسة اقليمية للعلاقات اقتصادية خارجية (كيبك، البرتا)	هناك ممارسة اقليمية للعلاقات الإقتصادية الخارجية (اقليم كوردستان) ولكن دون موافقة المركز

جدول رقم (2) من اعداد الباحث، بالاعتماد على مضمون المطلب

الخاتمة

خلال دراستنا لادارة التنوع في الدول المتعددة الاثنيات في كل من كندا و العراق ، و البحث في كيفية تلك ادارة ، اشارة باسباب النجاح والفشل ، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات ، و على ضوء تلك الاستنتاجات طرحنا مجموعة من الاقتراحات للوصول الى ادارة ناجحة للتنوع الاثني من خلال بعض الاليات السليمة ، اضافة الى سيناريويين بشان مستقبل العراق و هي كالاتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اولاً: الاستنتاجات

1. يختلف التنظيم القانوني للثروات الوطنية في العالم باختلاف الانظمة السياسية، ووظيفتها وتكوينها الى دولة البسيطة والمركبة حتى أن الأنظمة الفدرالية تختلف في مسألة التنظيم التشريعي للثروات، فمنها ماينظم تشريعاتها باعطاء صلاحيات واسعة في الثروات الموجودة في اقليمها، او على عكس من ذلك، الا ان اغلب الدول الفدرالية التي تشكلت من جراء توحيد عدد من اقاليم مستقلة احتفظت الاقليم بملكيتها للثروة باخص الطبيعية منها كجزء من ضمان لتلك الدولة. فعلى سبيل المثال، اعتمد الدولة الكندية منذ تكوينة عام 1867 على نظام فدرالي وما يرافقها من تقاسم السلطة والصلاحيات، ورغم وجود قوانين في كندا (قانون عام البريطاني , قانون المدني الفرنسي) الا ان الكل يخضع للدستور، ويمتلك 10 مقاطعات و 3 اقاليم اخرها استحدثت عام 1999، مع وجود بعض التوترات ما بين مقاطعة كيبك والمركز، الا ان الفدرالية الكندية مرنة بما فيها الكفاية، حيث تعاملت مع محاولات الانفصال 1980- 1995، وكذلك وجود دور فعال للمحكمة الاتحادية العليا. ولكن اعتمد الدولة العراقية منذ تكوينه في 1921 والى 2003على نظام مركزي شديد، وما يرافقها من المركزية في نمط السلطة، اما بعد 2003 مع تبنيها للنظام الفدرالي وما يرافقها من تقسيم السلطة على المستويات، الا انه لايزال في مرحلة التكوين، لانه يعاني صعوبة في تطبيق بنود الدستور، مع وجود غموض في مواد الدستور، ويمتلك اقليما فدراليا واحدا غير مثبتة الحدود، يعاني من المد والجزر في علاقاتها مع المركز، إضافة إلى عدم وجود دور فعال للمحكمة الاتحادية العليا.
2. لم تعالج الأنظمة الفدرالية المتنوعة مسألة توزيع الثروات على وتيرة موحدة بل انقسمت الى اتجاهين اثنين، وهما: الاتجاه الاول يرى ان ملكية الثروات تابعة للارض ومن ثم تكون مملوكة لمالك الارض(الإقليم)، والاتجاه الثاني يرى بأنها مملوكة للدولة (المركز).
3. بان التنظيم القانوني للثروات الوطنية وادارتها في كندا من الزراعة والصناعة والموارد الطبيعية والتجارة في المستويات عالية من التحكم والتنظيم، ولم يترك مجالا للغموض والتفسيرات السياسية، وذلك تحت مظلة نظام سياسي ديمقراطي راسخ ومتقدم، تعمل على ايجاد سبل ناجعة لدفعه الى الامام وللاستغلال العادل والسليم للخيرات، ووجود فائض في الانتاج والزيادة في الراسمال، فلجميعها اسباب موضوعية ادت الى ادارة سليمة لمجتمع متعدد، وظهور مساواة اقتصادية مرتفعة، ضمنت استمتاع الجميع بثمار النمو والتطور، ففيما يميز كندا رغم تنوعها المجتمعي الشديد هو ديمقرطيتها المسقرة، وقادرة على تصحيح ذاتها من داخل ديناميكيتها الديمقراطية والمؤسسية.
4. أما التنظيم القانوني للثروة في العراق، فقد جعل الشعب مالكا للثروات الطبيعية خطوة نحو توزيع وارداتها توزيعا عادلا على الشعب، الا انه جعل استثمارها مركزية، بحيث استخدمت في تقوية السلطة في مصلحة بعض المحافظات وتهميش محافظات الاخرى. بالرغم من أن الحكومة الفدرالية لحد الان لاتملك قانون تنظم به مسالة الثروات الوطنية من ضمنها القانون للنفط والغاز.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5. يعتبر التشابه في كلا النموذجين هو غناهما بثروات الوطنية بشرية والطبيعية والصناعية والزراعية والحيوانية و...، الا ان الاختلاف هو التنظيم القانوني لادارة تلك الثروات ففي نموذج الكندي نظمت بان ملكية وادارة الثروات بالأخص الطبيعية، للاقاليم بصورة حصرية. اما النموذج العراقي كانت لاكثر من ثمانين عاما ملكية الثروات عائدا للمركز ولم تستخدم للتنمية والتطور بل استخدمت عائداتها للحروب والقوة العسكرية، ونسبة الديون خير دليل على ذلك، اما بعد 2003 فان التنظيم القانوني لادارة الثروات يعاني من غموض شديد من حقول حالية والمستقبلية.
6. أما بالنسبة الى اللامركزية المالية، ففي كندا غالبا ماتكون ترتيبات المالية اضافية ناتجة عن تلك الاختيارات والتي تكون عرضة للمراجعة الدورية للتكيف مع الظروف المتغيرة داخل البلاد وخارجها، فان المقاطعات الكندية تتمتع باللامركزية اكبر في حقوقها المالية، بشكل تكون العلاقة المالية ما بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات والاقاليم نوع من التوازن المالي الذي ينطوي على توزيع المناسب لايرادات بين المستويين من الحكومة الاتحادية والاقليمية. فمن الناحية النظرية تهيمن عليها السلطة الاتحادية، الا انه ومن الناحية عملية فقد يسبق التجديد كل خمس سنوات من المفاوضات شاملة في القضايا المالية ما بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية للوصول الى برامج مالي متفق عليها الجميع. إلا أن عملية توزيع والتقاسم هذه الثروات او الموارد المالية تجري من خلال تمويل النفقات السيادية للحكومة الاتحادية ككل، كذلك المشاريع الاستراتيجية، شريطة أن لا يؤثر هذا على التوازن المالي واحتياجات الحكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، بعد ذلك يتم توزيع الحصة المتبقية من ايرادات هذه الثروات بعد ان تستقطع منها النفقات السيادية.
7. بالرغم من وجود كثير من الاثنيات المختلفة قوميا، ولغويا، ودينيا في كندا، ورغم الاختلاف في مطاليبهم الا ان الدولة الكندية وفي ظل نظام فدرالي وبرلماني ديمقراطي، تمكن من تجاوز المشاكل والمسائل الخلافية الناتجة عن التنوع الاثني، فيما يتعلق بأدارة السلطة والحقوق والحريات والثروات الوطنية بالنسبة لجميع الكنديين باخص الفرنسين القاطنين في مقاطعة كيبك، فانخفاض التأييد الجماهيري في الوقت الحالي للانفصال خير دليل على ذلك، اما العراق فمع اتباعها لجميع السياسات القسر والابادة ضد شعوبها لقرابة اكثر من ثمانين عاما الا انها لم تنجح في احتوائها وتجاوزها، اما بعد 2003 وتبنيها لنظام الفدرالي دستوريا وما يرافقها من تقاسم السلطة والثروة، ولكن عدم تطبيق الدستور ادى الى عدم نجاحها من ادارة التنوع الموجود فيها، بل استمرت في معاناتها في عدم استقرار السياسي وامني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا: التوصيات

بعد ما توصلنا من بحثنا هذا من نتائج متنوعة، قد أيقنا بأن الإشكالية القانونية لتنظيم الثروة الوطنية في العراق قد تكمن في تحويل ذهنية الإدارة المركزية للثروات إلى التقاسم بين الأقاليم بعد تغيير النظام السياسي من المركزية إلى الفدرالية، وهذا المقصد موجود في الدستور العراقي من حيث توزيع الصلاحيات السيادية بين المركز والأقاليم، إلا أن الواقع يختلف عن الدستور الدائم. والمشكلة لن تحل إلا بتغيير تلك الذهنية المركزية إلى الذهنية التقاسمية والتعامل مع الأقاليم وفقاً لخصوصياتها وليس إلا..

قائمة المراجع

أولاً: الدساتير والقوانين والوثائق

الدساتير

1. دستور العراق لعام 2005: المادة
2. الدستور العراقي المؤقت لسنة1968
3. الدستور الكندي 1867
4. الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970

القوانين:

5. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.
6. قانون الموازنة العامة الكندية للسنة المالية -2016.
7. قانون الموازنة العراقية الاتحادية لسنة2016.
8. قانون النفط والغاز في العراق 2011.
9. قانون ضريبة الدخل رقم (26) لسنة 2007 في الاقليم كردستان. منشور في الوقائع الكوردستانية، العدد 138، في 2011/1/2.
10. قانون فرض الضرائب على الشركات النفطية رقم (19) لسنة 2010.

مسودات دستورية وقانونية

11. مسودة مشروع دستور إقليم كردستان العراق2009

ثانياً: الكتب

12. اثير ادريس عبدالزهرة: مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر، ط1، بيروت، 2011.
13. احمد عبدالكريم سلامة: قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث وتنميةالموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة،2002-2003.
14. بيتر جي لامبرت: الولايات المتحدة والكورد, ت: مركزالدراسات الكوردية وحفظ الوثائق, مطبعة خاني، دهوك, 2008.

15. رحمن على سوفي: حق الشعوب في استغلال ثرواتها الطبيعية، مركز كردستان لدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2010.
16. روبن بن دواى: كندا قضايا ناشئة في الفدرالية اللامركزية، في رؤول بليد بنافر و ابيفيل اوستاين، حوارات حول ممارسة فدرالية المالية و وجهات نظر مقارنة، ج/4، سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفدرالية، ت: مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفدرالية، الرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفدرالية، كندا، 2007.
17. روبن بن دواى: كندا قضايا ناشئة في الفدرالية اللامركزية، في، رؤول بليد بنافر و ابيفيل اوستاين، حوارات حول ممارسة فدرالية المالية و وجهات نظر مقارنة، ج/4، سلسلة كتيبات الحوار العالمي حول الفدرالية، ت: مها بسطامي، منتدى الاتحادات الفدرالية، الرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفدرالية، كندا، 2007.
18. رونالد ل. واتس: الانظمة الفدرالية، ت: غالي برهومة و (اخرون)، منتدى الاتحادات الفدرالية، اوتاوا، 2006.
19. سةركول مصطفى احمد: الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية (النفط و الغاز)، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر – امارات، 2015.
20. سعد عصفور: المبادىء الاساسية في القانون الدستوري و النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
21. شورش حسن عمر: خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، سليمانية، 2009.
22. شورش حسن عمر: خصائص النظام الفدرالي في العراق، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، سليمانية، 2009.
23. عباس النصراوي: الاقتصاد العراقي، ت: محمد سعيد عبد العزيز، دار الكنوز الادبية، ط1، بيروت، 1995.
24. عبدالغني البسيوني: النظم السياسية اسس التنظيم السياسي – دولة – حكومة – حقوق والحريات العامة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
25. قاسم حسن العبودي: الثابت و المتحول في النظام الفدرالي، مطبعة حاج هاشم، ط1، اربيل، 2007.
26. مجموعة مؤلفين: الجغرافيا الاقتصادية لبلدان العالم، دار التقدم، موسكو، 1979.
27. محمد على زيني: الاقتصاد العراقي في ظل نظام صدام حسين تطور او تقهقر، الرافد للنشر و التوزيع، ط1، لندن، 1995.
28. مكي ناجي: المحكمة الاتحادية العليا في العراق، منشورات دار الكتب و الوثائق، ط1، بغداد، 2007.
29. هادي رشيد جاوشلي: دول العالم، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، 1986.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

30. امجد علي حسين: النظام الفدرالي كحل للنزاعات في المجتمعات التعددية – العراق نموذجا -, رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية علوم الانسانيات – قسم القانون والسياسة -, جامعة دهوك, 2010.
31. روشنا اكرم سعد: الالتزامات التعاقدية لشركات النفط العاملة في اقليم كوردستان – العراق، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون و السياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين – اربيل، 2015.
32. هشام عز الدين مجيد: النظام السياسي الكندي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى الكلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2008.

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً: المجلات العلمية

33. احمد سليمان شهيب، حسن فضالة موسى: استثمار النفط في العراق، مجلة الحقوق، العدد (10) ، المجلد (3) لسنة الخامسة جامعة المستنصرية، كلية القانون، 2010.
34. طارق مبارك مجذوب: الفدرالية البيئة، سلسلة دراسات الاستراتيجية (الفدرالية في العراق)، العدد7، مركز لدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، 1998.
35. ممدوح عبدالكريم حافظ: الفدرالية – الدولة الاتحادية خصائصها ومقوماتها وهيئاتها (دراسة مقارنة)، مجلة العراق الفدرالي، العدد 1، الهيئة الاعلام العراقي، اذار 2005.

خامساً: الشبكة العنكبوتية

36. http://www.lop.parl.gc.ca/content/lop/researchpublications/prb0639-e.htm
36. سعدى اسماعيل برزنجي: النفط والغاز الثروات الطبيعية الاخرى في الدستور الفدرالي العراقي، متاح على رابط التالي: http://www.alitthad.com/pepar.php
37. عاصم الجلبي: النفط والصراع السياسي في العراق، متاح على رابط التالي: http://www.iraq2020.org/print_top.php
38. نوري طالباني: مشكلة جنوب كوردستان في القانون الدولى، مجلة (ياسا) العدد6, كلية القانون والسياسة.

English references

First: Books

39. Canadian Association of Petroleum Producers, Energy Resources Conservation Board, Oil and Gas Journal, Available on this web: www.capp.ca
40. David R. Cameron:((Canadian)) in hand book of federal countries 2005, published for forum of federation, Ottawa, 2005,p.108
41. George, Robert: Making man moral: civil liberties and public morality: oxford university press, new york, 1993,p.44
42. Iraq national oil company, Iraq national oil company and direct exploitation of oil in Iraq, Bagdad, no year.p.5

43. Michael Holden: Federal Government Finances: An Examination of Federal Revenues and Expenditures in the Provinces: available in this web:
44. Paul daven port: the constitution and sharing of wealth in Canada, Duke university school of law, Ottawa, 2014, p.136
45. see more: Accord between the government of Canada and the government of Quebec for shared management of the petroleum resources in the golf of the St. Lawrence act, 24/march/2011

Second: Network

46. British Petroleum's: BP Statistical Survey of World Energy, Available on this web
http://www.nrcan.gc.ca/publications/statistics-facts/1239:

پـوختـه

گەورەترین گرفت لە دنیای سیاسەتدا هەر لە مێژەوە تا هەنووکە، دابەشکردنی دەسەڵات و بەرووبومەکانی وڵات بووە، لەو پێناوەدا چەندان شۆڕش و سەرهەڵدان پەیدا بوون، گرفتێکی ئاسانیش نەبووە تەنانەت دوای دانپێدانانی دەسەڵات بە مافی ئەوانی ترو دابەشکردنی هەر دوو مەسەلەکە، چونکە ئاسان نەبووە لە دەقێکی یاساییدا تۆمار بکرێن و یەکلایی بکرێنەوە، بەوەی دەقەکان زۆر جاران بە قەڵەمڕەوی دەسەڵاتدارانی سەر تەخت کاریگەر بوون و داڕێژراون. ئێمە لە عێراق ئەو گرفتەمان هەیە کە تا ئێستاش نازانین دەسەڵات و بەروبومەکانی وڵات چۆن دابەشدەکرێن، پەتایەکی سیاسی بەردەوام بووە، چوندان شۆرش و ڕاپەڕین لەو پێناوەدا کراوە. یەکێك لە هەرە گرفتە مەزنەکانی وڵاتی عیراقی هاوچەرخ چۆنیەتی دابەشکردنی بەروبومەکانە، ناوەند باس لە سێنترالیزم دەکات و هەرێمی کوردستانیش پێ لەسەر تایبەتمەندی خۆی دادەگرێ، بەوەی دەستوری عیراق ئەو مافەی پێداوە. لەبەرامبەردا وڵاتی کەنەدا لەو ئەزمونەدا سەرکەوتوو بووە، دەسەڵات و بەروبوم دابەشکراوە لە ڕوانگەی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٣)، حزيران ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تایبەتمەندییەوەو هەرێمی کیوبیکیش مافەکانی دوای هەوڵاتیبوونی خۆی رۆژ لە دوای رۆژ وەردەگرێ و زێترین دەکات، بەمەش وڵات لە جۆرێك دادپەروەری و سەقامگیریدایە.

Abstract

The legal organization of the national wealth in the world varies according to the political system, its function and its composition into a simple and complex state. A simple state with one authority and unity (one constitution, one government), and then individuals are subject to one authority and laws. Therefore, the legal organization of national wealth is central. The center controls all other activities and activities of the state. The existence of two levels of governance (the center / regions) and the accompanying administrative and financial division within one state, under a written constitution that regulates the relationship between federal and regional governments.

Thus, federal regimes differ in the regulation of wealth legislation. Some of them regulate their legislation by giving wide powers to the wealth in their territory. On the contrary, most federal states formed by the unification of a number of independent territories have retained the territory by owning wealth, From the guarantee of that state, the federal states in the world in relation to the regulation of wealth related to the two-way, the first trend: see that the ownership of wealth belongs to the land and then be owned by the owner of the territory (territory), the second trend: Considered as state-owned (center).